

Distr.: General
11 October 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار 1718 (2006)

مذكرة شفوية مؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2016 موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

تود البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة أن توافي اللجنة وفريق الخبراء بالتقرير
المرفق الذي يقدم كل 90 يوماً عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2270 (2016) للاطلاع
عليه (انظر المرفق).

ويقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة 40 من القرار 2270 (2016) ويغطي الخطوات
التي اتخذتها حكومة أيرلندا من أجل تنفيذ الفقرات 6 إلى 15 و 17 إلى 23 و 27 إلى
39 من القرار.

وإن أيرلندا ملتزمة بالاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة
بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعتمد نهجاً شاملاً لعدة قطاعات على نطاق الحكومة
بأكملها من أجل القيام بذلك.



الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2016 الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير أيرلندا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2270 (2016)

مقدمة

تقدم البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) وتشرف بأن تقدم تقريرها، عملاً بالفقرة 40 من القرار 2270 (2016)، بشأن الخطوات التي اتخذتها حكومة أيرلندا من أجل تنفيذ الفقرات 6 إلى 15 و 17 إلى 23 و 27 إلى 39 من ذلك القرار.

وأيرلندا ملتزمة بالاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعتمد نهجاً شاملاً لعدة قطاعات على نطاق الحكومة بأكملها من أجل القيام بذلك. وثمة ثلاث سلطات مختصة (وزارة الشؤون الخارجية والتجارة ووزارة العمل والمشاريع والابتكار والبنك المركزي الأيرلندي) معينة بخصوص الجزاءات. وثمة أيضاً لجنة جزاءات دولية شاملة لعدة وزارات ترصد وتستعرض وتنسق تنفيذ وإدارة وتبادل المعلومات المتعلقة بنظام الجزاءات الدولية في أيرلندا.

التدابير المتخذة لتنفيذ الجزاءات بموجب القرار 2270 (2016)

نفذت أيرلندا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القرار 2270 (2016) باتخاذ التدابير المشتركة التالية⁽¹⁾:

- قرار المجلس 2016/476/CFSP المؤرخ 31 آذار/مارس 2016⁽²⁾

يحدد قرار المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير المنصوص عليها في القرار 2270 (2016) ويوفر الأساس للتدابير المصاحبة الخاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق هذا القرار، ولا سيما:

(1) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، التي يمكن الاطلاع عليها في الموقعين التاليين: (published issues) <http://eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=en> و <http://eur-lex.europa.eu/advanced-search-form.html?qid=1456325860845&action=update> (search form).

(2) Official Journal of the European Union L 85, 1 April 2016, p. 38.

- تسمية أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)؛
- توسيع نطاق الحظر المفروض على التصدير والاستيراد إلى أي صنف (باستثناء الأغذية والأدوية) يمكن أن يساهم في تطوير القدرات التشغيلية للقوات المسلحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- الالتزام بطرد دبلوماسيي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضالعين في أنشطة غير مشروعة، مثل دبلوماسيي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يعملون باسم فرد أو كيان تم إدراجه في القائمة أو بإيعاز من فرد أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو انتهاك أحكام قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك الإعفاءات؛
- الالتزام بطرد الرعايا الأجانب المتورطين في أنشطة غير مشروعة تستهدف الرعايا الأجانب الذين يعملون باسم فرد أو كيان تم إدراجه في القائمة أو بإيعاز منه، أو باسم فرد أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام قرارات مجلس الأمن؛
- الالتزام بإغلاق مكاتب الكيانات التي تم إدراجها في القائمة وطرد ممثليها حيث أنه يتعين على الدول الأعضاء إغلاق مكاتب تمثيل الكيانات التي تم إدراجها في القائمة وحظر مشاركة هذه الكيانات، وكذلك الأفراد أو الكيانات العاملة لحسابها أو بالنيابة عنها، في المشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التجارية؛
- حظر تنظيم أي تدريب متخصص، بما في ذلك أي تدريس أو تدريب في ميادين محددة؛
- الالتزام بتفتيش الشحنات التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والموجودة أو العابرة من المناطق المخصصة للتجارة الحرة أو الشحنات التي تنقل على متن طائرات أو سفن بحرية ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزام بالتفتيش قائم بغض النظر عن أي أسباب معقولة للاشتباه بأن الشحنة تضم أصنافاً محظورة؛
- الالتزام بفرض حظر على تأجير سفن أو طائرات لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلغاء تسجيل أي سفن لها، بما في ذلك حظر تزويدها بخدمات الطواقم؛
- الالتزام بأن تحظر على رعاياها تشغيل سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- حظر الرحلات الجوية لأي طائرة يشتبه في أنها تحمل على متنها بضائع مهربة إلا بشرط الهبوط قصد الخضوع للتفتيش؛
- حظر دخول أي سفينة إلى موانئها إذا كان يسيطر عليها كيان مدرج اسمه في القائمة أو يشتبه في تورطها في أنشطة غير مشروعة؛
- حظر تصدير أي صنف يمكن أن يُسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو برامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل؛
- حظر تصدير معادن محددة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كالفحم والحديد وركاز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفاناديوم ومعادن الأرض النادرة؛
- حظر تصدير وقود الطائرات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كبنزين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين؛
- فرض تجميد الأصول على الكيانات التابعة للحكومة أو لحزب العمال الكوري المرتبطة بالبرامج غير القانونية أو على الأفراد أو الكيانات التي تتصرف باسمها؛
- حظر افتتاح وتشغيل فروع ومؤسسات تابعة ومكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- الالتزام بإغلاق القائم من الفروع أو المؤسسات التابعة أو المكاتب التمثيلية لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون 90 يوما؛
- الالتزام بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو المؤسسات التابعة أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون 90 يوما؛
- توسيع نطاق الحظر المفروض على تقديم الدعم المالي لأغراض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما يشمل أيضا الدعم المالي الخاص للتبادل التجاري معها إذا كان هذا الدعم المالي يمكن أن يسهم في الأنشطة غير المشروعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي 2016/315 المؤرخة 4 آذار/مارس 2016 التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽³⁾

وبالإضافة إلى قرار المجلس، اعتمد المجلس لائحة لتنفيذ المادة 6 (2) من لائحة المجلس رقم 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل فرض الإنفاذ القانوني لتجميد الأصول بالنسبة لما يحدده الاتحاد الأوروبي بصورة مستقلة من تسميات جديدة لأشخاص وكيانات.

- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/682 المؤرخة 29 نيسان/أبريل 2016 التي تعدل لائحة المجلس رقم 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽⁴⁾ التي تعلن بدء نفاذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2016/476/CFSP المؤرخ 31 آذار/مارس 2016⁽⁵⁾
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/785 (CFSP) المؤرخ 19 أيار/مايو 2016 الذي يعدّل القرار 2013/183/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽⁶⁾
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي 2016/780 المؤرخة 19 أيار/مايو 2016 التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽⁷⁾
- قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 الذي يعدل القرار 2013/183/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽⁸⁾

(3) Official Journal of the European Union L 60, 5 March 2016, p. 62

(4) Official Journal of the European Union L 117, 3 May 2016, p. 1

(5) Official Journal of the European Union L 85, 1 April 2016, p. 38

(6) Official Journal of the European Union L 131, 20 May 2016, p. 73

(7) Official Journal of the European Union L 131, 20 May 2016, p. 55

(8) Official Journal of the European Union L 141, 28 May 2016, p. 79

• لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/841 المؤرخة 27 أيار/مايو 2016 التي تعدل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 329/2007 بشأن بالتدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽⁹⁾

• لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/1333 المؤرخة 4 آب/أغسطس 2016 التي تعدل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 329/2007 بشأن بالتدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽¹⁰⁾

• قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/1341 (CFSP) المؤرخ 4 آب/أغسطس 2016 الذي يعدّل القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽¹¹⁾

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 329/2007 من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالقات أحكامها. والعقوبات التي حدّدتها أيرلندا مبيّنة في قانون الجماعات الأوروبية لعام 1972، بصيغته المعدلة، الذي ينص على فرض غرامات تصل إلى 500 000 يورو وعقوبة سجن لا تتجاوز ثلاث سنوات. وعلى الأخص، فإن الصك القانوني رقم 79/2016 – لوائح الاتحاد الأوروبي لعام 2016 (التدابير التقييدية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) ينص على أن أي شخص يخالف لائحة المجلس رقم 329/2007 يرتكب جريمة. إضافة إلى ذلك، إن قانون التحويلات المالية لعام 1992، كما يطبق بموجب الصك القانوني رقم 547/2013، الصادر بالأمر المتعلق بالتحويلات المالية لعام 2013 (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (الحظر)، ينص على فرض غرامات تصل إلى 10 000 000 يورو أو ضعف قيمة راس المال المتصل بالجريمة المرتكبة، أيهما أكبر، أو بفرض عقوبة سجن لا تتجاوز 10 سنوات، أو كليهما.

وإضافة إلى التنفيذ المشترك للتدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن 2270 (2016)، على النحو المبين أعلاه، فقد اتخذت أيرلندا التدابير التالية لضمان الامتثال.

(9) Official Journal of the European Union L 141, 28 May 2016, p. 36

(10) Official Journal of the European Union L 212, 5 August 2016, p. 1

(11) Official Journal of the European Union L 212, 5 August 2016, p. 116

السلع والأصناف والمساعدة التقنية الخطورة

فيما يتعلق بالفقرات 6 إلى 9 و 27 إلى 31 و 39 من قرار مجلس الأمن 2270 (2016)، اتخذت أيرلندا التدابير التالية:

يعد قانون مراقبة الصادرات لعام 2008 أول تشريع وطني يصدر بشأن مراقبة الصادرات، وهو يضع إطارا لاعتماد الأوامر الوزارية المتعلقة بمراقبة صادرات فئات معينة من السلع والتكنولوجيا، ومراقبة فئات معينة من المساعدات التقنية وأنشطة السمسرة.

وبموجب القانون الأيرلندي، يجب الحصول على تراخيص الصادرات العسكرية فيما يتعلق بالسلع والتكنولوجيا وأي من مكوناتها المدرجة في مرفق الأمر المتعلق بمراقبة الصادرات (السلع والتكنولوجيا)، الصك القانوني رقم 216 لعام 2012 الذي يورد القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي.

وصدر الأمر المتعلق بمراقبة الصادرات لعام 2011 (أنشطة السمسرة)، الصك القانوني رقم 86 لعام 2011، عملا بالمادة 3 من قانون مراقبة الصادرات لعام 2008. وهو يفرض شرط الحصول على ترخيص فيما يتعلق بأنشطة السمسرة المتصلة بالسلع والتكنولوجيا المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي، على النحو المحدد في الجدول الملحق بالأمر.

وتعتبر لائحة المجلس الأوروبي 428/2009 التي تضع نظاما للجماعة لمراقبة الصادرات من الأصناف المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها ومرورها العابر (لائحة الاستخدام المزدوج) التشريع الرئيسي الذي يحكم تصدير الأصناف المزدوجة الاستخدام من أوروبا.

وهي توفر، إلى جانب قرار المجلس 2016/849/CFSP⁽¹²⁾، أساس إنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحظر المفروض على خدمات السمسرة المتصلة بها.

إضافة إلى شروط الحصول على تراخيص التي يفرضها ذلك التشريع، تبلغ دائرة الإيرادات الجمركية وحدة إصدار التراخيص في وزارة العمل والمشاريع والابتكار بجميع السلع المصدرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسلع المستوردة منها. وتستعرض وحدة إصدار التراخيص تلك الواردات والصادرات على أساس الجزاءات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي، وقد تفرض في مثل هذه الحالات الاتصال بالمستورد أو المصدر للحصول

(12) Official Journal of the European Union L 141, 28 May 2016, p. 79

على مزيد من المعلومات. ولا يمكن تخلص تلك السلع في الجمارك حتى يتم تلقي رد من وحدة إصدار التراخيص.

الجمارك

فيما يتعلق بالفقرة 18 من قرار مجلس الأمن 2270 (2016)، اتخذت أيرلندا التدابير التالية:

ينفذ مكتب مفوضي الإيرادات الحظر ذا الصلة على تصدير الأسلحة والمواد ذات الصلة وغيرها من السلع المحظورة بموجب لائحة المجلس 329/2007 (بصيغتها المعدلة) إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حسبما هو محدد في قرار مجلس الأمن 2270 (2016). ويقوم المكتب، من خلال دائرة الجمارك التابعة له، بوضع موجزات لجميع الواردات إلى أيرلندا والصادرات الخارجة منها لتحديد واعتراض الشحنات العابرة من أيرلندا التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها.

تجميد الأموال والأصول المالية

فيما يتعلق بالفقرات 10 و 12 و 15 و 23 و 32 إلى 38 من قرار مجلس الأمن 2270 (2016)، وإضافة إلى التدابير القانونية المتخذة من جانب الاتحاد الأوروبي والعقوبات الجنائية الواردة في القانون الأيرلندي المبينة أعلاه، يوفر الموقع الشبكي للبنك المركزي الأيرلندي تفاصيل عما يتعين على القطاع المالي الأيرلندي فرضه من شروط واتخاذ من إجراءات في حال كانت الكيانات مدرجة في القائمة بموجب نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويفيد بوجوب تجميد جميع أصول تلك الكيانات وإبلاغ البنك المركزي بها. وفي أعقاب اتخاذ مجلس الأمن قرارات إضافية في عام 2016، عمم البنك المركزي من جديد المعلومات المتصلة بالجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

القيود المفروضة على السفر

فيما يتعلق بالفقرتين 11 و 14 من قرار مجلس الأمن 2270 (2016)، اتخذت أيرلندا التدابير التالية:

تخضع طلبات الحصول على تأشيرة التي يقدمها الرعايا الأجانب للسفر إلى أيرلندا إلى تقييم فردي يقوم به مسؤولون في دائرة الهجرة الوطنية الأيرلندية التي ابلغت بالقيود الواردة في الفقرتين 11 و 14 من القرار 2270 (2016) والتزمت بإنفاذها.

بالإضافة إلى ذلك، تبلغ قوة الشرطة الأيرلندية (An Garda Síochána) في المقام الأول بالتفاصيل المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للقيود المفروضة على السفر بموجب قرارات الأمم المتحدة، وتجري قوة الشرطة بعد ذلك اتصالات مع السلطات في موانئ الدخول. وتحمل التفاصيل على نظام معلومات الحدود لقوة الشرطة، الذي تدرج فيه التفاصيل المتعلقة بأولئك الأشخاص لفائدة السلطات الأيرلندية، وفي سياق حماية منطقة السفر المشتركة، لفائدة سلطات المملكة المتحدة أيضا. وقد يمنع شخص مدرج اسمه في هذه القائمة من دخول الدولة وفقا للمادة 4 (3) (ي) من قانون الهجرة لعام 2004 لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو السياسة العامة.

التدريس أو التدريب المتخصص

تخضع طلبات الحصول على تأشيرة للتدريس أو تلقي التدريب في أيرلندا لتقييم فردي يقوم به مسؤولون في دائرة الهجرة الوطنية الأيرلندية التي جرى إبلاغها بالقيود الواردة في الفقرة 17 من قرار مجلس الأمن 2270 (2016) والتزمت بتنفيذها.

النقل

فيما يتعلق بالتدابير المتعلقة بالقيود البحرية المشار إليها في الفقرات 19 و 20 و 22 من قرار مجلس الأمن 2270 (2016)، ونظرا للحجم حركة المرور عادة، تقدر أيرلندا أنه من المرجح ألا يكون لتلك التدابير أثر يذكر، إن وجد، على السفن أو الخدمات البحرية الأيرلندية أو العمال الأيرلنديين. وتشمل التدابير المتخذة ما يلي: (أ) تأكيد من وزير النقل والسياحة والرياضة على وجوب عدم منح أي موافقة وزارية للأشخاص الأيرلنديين الذين يلتزمون تسجيل سفينة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ب) إعطاء تعليمات إلى مسجلي النقل البحري برفض أي طلبات تسجيل سفينة في أيرلندا يسيطر عليها كيان تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ج) وتقديم مكتب المسح البحري معلومات عن وصول السفن إلى دائرة الإيرادات الجمركية عن طريق بوابة SafeSeasIreland، مما ييسر تحديد السفن الخاضعة للضوابط المالية المفروضة في القرار. وقد أخطرت وزارة الشؤون الخارجية والتجارة دائرة الإيرادات الجمركية بأن السفن المحددة في المرفق الثالث للقرار تمثل أصولا اقتصادية تخضع لتجميد الأصول المفروض في الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006)، وإن دائرة الإيرادات الجمركية مخولة سلطة احتجاز السفن في حال رست في أيرلندا.

ولا يعتبر حاليا من الضروري وضع ضوابط أو أحكام إضافية للإنفاذ.

أما فيما يتعلق بالفقرتين 19 و 21 من قرار مجلس الأمن 2270 (2016)، فلا توجد خدمات جوية مقررة بين أيرلندا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا علم لأيرلندا بأي حالات طلبت فيها طائرة يُعتقد أنها تنقل سلع محظورة الإذن بالإقلاع من أيرلندا أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها.

العلاقات الدبلوماسية

إدراكا منها للفقرة 13 من قرار مجلس الأمن 2270 (2016)، إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليس لديها أي سفارة مقيمة في أيرلندا.